كما صرح به العمراني وغيره فقول الشارح فان قدر بالزمان لم يحتج الى
بيان ما ذكر اي جميعه فلا يناسبه وجوب بيان صفته واذا صلحت
بفتح اللام وضمها الارض لبنا وزراعة وغراس او لاثنين من ذلك
اشترط في صحة اجارتها تعيين نوع المنفعه المستاجر لها لاختلاف
ضررها فلو اطلق لم تصح اما اذا لم يصلح الا لجهة واحدة فانه يكفي
الاطلاق فيها كاراضي الاحكار فانه يغلب فيها البنا وبعض البساتين
فانه يغلب فيها الغراس ويكفي تعيين الزراعة بان يقول للزراعة
او لتزرعها عن ذكر ما يزرع في الاصح فيزرع ما شاء اذ تفاوت انواع
الزرع قليل وسيأتي لم ينزل على اقلها ضررا واجريا ذلك في لتغرس
او لتبني فلا يشترط بيان افرادها فيغرس او يبني ما شاء وما اعترض
به من كثرة التفاوت في انواع هذين رد بمنع ذلك فايهام كلام المص
اختصاص ذلك بالزراعة ليس مرادا والثاني لا يكفي لان ضرر الزرع
مختلف ومحل ما تقرر فيمن اجر عن نفسه فان فعل عن غيره بولاية
او نيابة لم يكف الاطلاق لوجوب الاحتياط قاله الزركشي وغيره
ولو لم تصلح الا للزراعة وغصبها غاصب في سني جدب فالاقرب لزوم
اجرة مثلها مدة استيلائه عليها لتمكنه من الانتفاع بها كما يوجد واب فيها
ولا نظر الى انه لا اجرة لها ذلك الوقت ويلحق به فيما يظهر بيوت مني غير ايام
الموسم لانا لا نسلم تقويم الغاصب ان يكون للمغصوب اجرة بالفعل بل
بالامكان فحيث امكن الانتفاع به وجبت اجرته ولو قال اجرتكها لتنتفع
بها بما شئت صح ويفعل ما شاء لرضاه به لكن يشترط ان ينتفع به على الوجه
المعتاد كما مر نظيره في العارية وافتى به الوالد رحمه الله تعالى وعدم الاضرار
كما قاله ابن الصباغ فعليه كما افتى به ابن الصلاح اراحة الماجور على الوجه
المعتاد كما في اراحة الدابة ولا اثر للفرق بينهما بل اتعاب الدابة المضر بها
حرام حتى مالكها بخلاف الارض لان العادة محكمة والتقويم محمول عليها للحوق
الضرر للمالك بمخالفتها والاوجه عدم الحاق الادمي بهما فلا تصح اجارته

لينتفع به الموجر ما شاء وكذا يصح لو قال له ان شئت فازرعها وان
شئت فاغرسها في الاصح ويتخير بينهما فيصنع ما شاء من زرع وغرس
لرضاه بالاضر والثاني لا يصح للابهام ولا بد كما قاله السبكي اخذا من تصوير
المسيلة بزيادة ما شئت بان يقول ان شئت فازرع ما شئت او اغرس ما شئت
فان لم يزد ما ذكر عاد الخلاف في وجوب تعيين ما يزرع ولو قال اجرتكها
لتزرع او تغرس او فازرع واغرس ولم يبين القدر او لتزرع نصفا وتغرس
نصفا لم يخص كل نصف بنوع لم يصح العقد في الثلاثة للابهام وصرح
بالاخيرة القفال ويشترط في اجارة دابة لركوب عينا او ذمة معرفة
الراكب بمشاهدة او وصف تام له لينتفي الغرر وذلك بنحو ضخامه او نحافة
كما في الحاوي الصغير خلافا للجلال البلقيني وغيره من اعتبار الوزن اذ
وزنه يخل بحشمته وانما اعتبروا في نحو المحمل الوصف مع الوزن لانه اذا عين
لا يتغير والراكب قد يتغير بسمن او هزال فلم يعتبر جسمها فيه وقيل لا يكفي
الوصف وتتعين المشاهدة لخبر ليس الخبر كالمعاينة ولما يأتي من عدم
الاكتفا بوصف الرضيع وكذا الحكم فيما معه من زاملة ونحوها كما في المحرر ولا
ترد على المص وان زعم بعضهم ورودها لان كلامه الآتي في المحمل تفيده وفيما
يركب عليه من محمل وغيره كسرج او اكاف ان فحش تفاوته ولم يكن هناك
عرف مطرد وكان ذلك له اي للمكتري اي تحت يده ولو بعارية فيشترط
معرفته بمشاهدته او وصفه التام واحترز بقوله ان كان عما لو كان الراكب
مجرد اليس له ما يركب عليه ويركبه الموجر على ما شاء من نحو سرج يليق بالدابة
فان اطرد عرف لم يحتج الى ذكره وتحمل على المعهود وبهذا يرد قول الاذرعي
يطلب الجمع بين هذا وبين قولهم الآتي يتبع في السرج العرف في الاصح ولا بد
في نحو المحمل من وطائية يجلس عليه وكذا غطاء له ان شرط في العقد ويعرف
احدهما باحد ذينك ما لم يكن فيه عرف مطرد فيحمل عليه الاطلاق ولو شرط
في عقد الاجارة حمل المعاليق جمع معلوق بضم الميم وقيل بعلاق وهو ما يعلق
على البعير كسفرة وقدر وقصعة فارغة او فيها ما اوزاد ومحن وابريق

فلا حاجة الى ذكر ما يركب عليه

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)